HNSJ Humanitarian & Natural Sciences Journal
ISSN: (e) 2709-0833
www.hnjournal.net
مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية
مجلة علمية محكمة (التصنيف: NSP)
معامل التأثير العربي للعام 2020 = 0.44

عنوان البحث

مقال مراجعة موضوع: المسائل الفقهية التي خالف فيها أبو يوسف شيخه أبا حنيفة في الخراج

م.د عمار عبد الحسين عشم

[1] ثانوية الكوفة الإقرائية، دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية– ديوان الوقف السني

بريد الكتروني: drammar700@gmail.com

تاريخ النشر: 2021/07/01م تاريخ القبول: 2021/06/28م

المستخلص

من بين ما اختُلف فيه ما كان من أبي يوسف مع شيخه الإمام أبي حنيفة في موضوع الخراج، وقد غاب عن الدراسات والبحوث الأكاديمية، فكانت هذه المقالة مراجعة لهذا الموضوع، سداً لثغرة الغياب، وإكمالاً لمشروع جمع ودراسة المسائل الخلافية بين الإمامين رحمهما الله.

كان المنهج المتبع في المراجعة هو المنهج الاستقرائي، حيث تم جمع المسائل الخلافية من كتب المذهب المشهورة، ومن بينها كتاب الخراج لأبي يوسف، والحصول على ثلاث عشرة رسالة في الخلاف بين الإمامين، وقد بلغ عدد تلك المسائل فى موضوع الخراج ست عشرة مسألة.

RESEARCH ARTICLE

ARTICLE REVIEW TOPIC: JURISPRUDENTIAL ISSUES IN WHICH ABU YUSUF DISAGREED WITH HIS SHEIKH ABU HANIFA IN THE KHARAJ

Dr. Ammar AbdulHussein Asham[1]

[1] Secondary Kufa Alqurania - Office of Religious Education and Islamic Studies - Diwan Sunni Endowment
Email: drammar700@gmail.com

Published at 01/07/2021 **Accepted at 28/06/2021**

Abstract

Among what was disputed was what was from Abu Yusuf with his sheikh Imam Abu Hanifa on the subject of abscess, and he was absent from academic studies and research, so this article was a review of this topic, filling the gap of absence, and completing the project of collecting and studying controversial issues between the two Imams, may God have mercy on them.

The approach followed in the review was the inductive approach, where the controversial issues were collected from the famous books of the doctrine, among them the book of Kharaj by Abu Yusuf, and thirteen messages were obtained in the dispute between the two imams, and the number of those issues on the subject of the Kharaj reached sixteen issues.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد: فإنّ المسائل الفقهية التي خالف فيها قاضي القضاة أبو يوسف شيخه وإمامه أبا حنيفة (رحمهم الله تعالى) متناثرةٌ في كتب فقه المذهب المتقدمة، ومن بينها كتاب الخراج[1] الذي خطّه أبو يوسف بيده، ويمتاز هذا الكتاب –على صغر حجمه– بأنّه نَقَلَ رؤية وأصول المذهب الحنفي إلى أرض الواقع، عبر الأحكام الفقهية التي اشتملت على الخراج وما له علاقة به ويتداخل كالزكاة وما يندرج تحتها من فروع، فضلاً عن موضوعات أُخر.

وقد حفل موضوع المسائل الفقهية الخلافية بين الإمامين بالكثير من الدراسات، حيث جمع أصحابها ما وقفوا عليه من مسائل ضمن موضوعات الفقه المتعددة، لكن موضوع الخراج بقي مُهملاً، ومن هنا كانت البداية؛ فهل في موضوع الخراج مسائل لم تُذكر في تلك الدراسات؟، وهل يمكن توثيقها من كتب المذهب الحنفي المتقدمة، ومنها كتاب الخراج لأبي يوسف؟.

وفي هذا المقال سنقوم بمراجعة موضوع المسائل الخلافية الواردة في موضوع الخراج تحديداً، وذلك من خلال استقراء ما ورد في:

1– كتب المذهب الحنفي المتقدمة.
2– كتاب الخراج.
3– الدراسات والبحوث الأكاديمية.

الدراسات السابقة:

اطلعت –بحسب وسعي– على أكثر الدراسات التي تناولت موضوع المخالفة على وجه العموم بين الإمام وشيخه رحمهما الله تعالى، فلعلَّ مسألة تخرج بين طيَّات إحداها تدخل في موضوع الخراج، وجعلتها على قسمين:

القسم الاول: الدراسات التي تضمنت بعض مسائل الخراج[2]، وهي:

1. **مخالفات أبي يوسف للإمام أبي حنيفة النعمان من خلال كتاب متن القدوري**، للطالب: سعد محمود عبد الجبار عبد الجليل، كلية الشريعة والقانون في الجامعة الاسلامية (الجامعة العراقية حالياً)– بغداد، اطروحة دكتوراه في فلسفة الشريعة الإسلامية، تخصص (فقه مقارن)، بإشراف الدكتور محمود خلف جراد العيساوي، 2009م.

(1) لابد من التنويه –هاهنا– إلى أن كتاب الخراج مشترك لفظي؛ فهو أحد موضوعات الفقه ومفرداته، وكما في كتاب الصلاة، وكتاب الأيمان والنذور، وغيرهما، وكتاب الخراج –كذلك– هو أحد مصنفات الإمام أبي يوسف، وكلا المعنيين مستهدف في المراجعة، أمَّا الموضوع الفقهي (الخراج) فهو المراد من مقال المراجعة، وأما كتاب الخراج فهو أحد مصادر المراجعة.

(2) من الدراسات التي لم أتمكن من الحصول عليها اطروحة دكتوراه بعنوان: أبو يوسف وفقهه الذي اختلف فيه مع أبي حنيفة، دراسة فقهية مقارنة، لفهد بن محمد سلطان الخضر، وهي مقدمة إلى جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، المعهد العالي للقضاء، السعودية، 1410هـ.

2. **المسائل التي خالف فيها الصاحبان الإمام أبا حنيفة في المعاملات المالية**، دراسة فقهية مقارنة، للطالب: عبد المتين سخي داد شهيدي، اطروحة دكتوراه، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بإشراف الدكتور محمد عبد الحي، 1429- 1430هـ.

القسم الثاني: الدراسات التي لم تتضمن موضوع الخراج ولا مسائله، وهي:

1. **مخالفات الامام ابي يوسف للإمام ابي حنيفة في الأحوال الشخصية من خلال كتاب اللباب شرح الكتاب، من النكاح إلى نهاية اللعان**، للطالب: سعدي جاسم الجميلي، كلية الشريعة في الجامعة الاسلامية (الجامعة العراقية حالياً)- بغداد، رسالة ماجستير في فلسفة الشريعة الاسلامية، تخصص (فقه مقارن)، بإشراف الدكتور ابراهيم عبد صايل، 2010م. **مخالفة أبي يوسف ومحمد لأبي حنيفة في مسائل النكاح**، علي عبدالكريم محمد المناصير، رسالة ماجستير، الجامعة الاردنية، كلية الدراسات العليا، بإشراف محمد خالد عبدالعزيز منصور، 2004م.
2. **المسائل التي خالف فيها الامام أبو يوسف الامام أبا حنيفة في الأقضية والبينات**، للطالب: نصر الخور خليل كوكو، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الاسلامية- كلية الشريعة والقانون- قسم الفقه المقارن، الخرطوم، السودان، بإشراف الدكتور التاج إبراهيم دفع الله أحمد، 2008م- 1429هـ.
3. **المسائل التي خالف فيها الامام أبو يوسف الامام أبا حنيفة في الجنايات والحدود**، للطالب: علي بابكر ياسين عبدالله، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الاسلامية، كلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن، الخرطوم، السودان، 3003م- 1424هـ.
4. **المسائل التي خالف فيها الامام أبو يوسف الامام أبا حنيفة في الزكاة والصوم والحج**، للطالب: عطاء حسين عبد ربه علي شملان، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الاسلامية، كلية الشريعة والقانون- قسم الفقه المقارن، الخرطوم، السودان، 1434هـ- 2013م.
5. **المسائل التي خالف فيها الامام ابو يوسف شيخه أبا حنيفة في البيع والإجارة**، للطالب: الحاج مصطفى الجمالي، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الاسلامية، كلية الشريعة والقانون- قسم الفقه المقارن، الخرطوم، السودان، بإشراف الدكتور مهلب بركات أحمد مالك، 1425هـ- 2004م.
6. **المسائل التي خالف فيها الصاحبان الإمام أبا حنيفة في كتاب الحدود**، للطالب: أحمد بن محمد بن أحمد الأزوري، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، قسم الفقه وأصوله، جامعة مؤتة، الأردن، بإشراف الدكتور عبد الحميد إبراهيم المجالي، 2011م.
7. **المسائل التي خالف فيها الصاحبان أو أحدهما الإمام أبا حنيفة في باب الطهارة**، للطالبة: لمياء محمد صدقة محمد باحيدرة، رسالة ماجستير جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بإشراف الدكتور محمد عبد الحي، 1424هـ.
8. **المسائل التي خالف فيها الصاحبان أو أحدهما الإمام أبا حنيفة في كتاب الحج**، دراسة فقهية مقارنة، للطالب: أحمد صالح عتيق الله الصواب الرفاعي، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، رسالة ماجستير، بإشراف الدكتور محمد عبد الحي، 1424هـ.

9. **المسائل الخلافية في فرق النكاح بين أبي حنيفة والصاحبين**، للطالب: علي عثمان جرادي، اطروحة دكتوراه، جامعة الجنان– لبنان، 2016م.
10. **المسائل الفقهية التي خالف فيها الصاحبان أو أحدهما أبا حنيفة في كتاب الصلاة من أوله إلى نهاية باب مكروهات الصلاة**، دراسة فقهية مقارنة، للطالب: فيصل بن سالم بن محمد الهلالي، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بإشراف الدكتور حامد محمد أبو طالب، 1425هـ.

صعوبة الدراسة: وتكمن في الآتي:

- ثَمَّةَ صعوبةٍ في الحصول على الدراسات الأكاديمية التي وثقت المسائل الخلافية بين الإمامين.
- تناثر المسائل الخلافية في موضوع الخراج وعلى أبواب الفقه المتعددة صعَّب من الوصول إليها، فضلاً عن الوقت الطويل الذي استغرقته هذه المراجعة.

منهجية البحث: استلزم عنوان الدراسة وفحواها أن يكون المنهج استقرائياً بحتاً؛ لأنّ جمع المسائل وتوثيقها من خلال كتب المذهب المشهورة، لا يكون بغير المنهج الاستقرائي.

خطة البحث: تكوَّن المقال من مقدمة وثلاثة فروع وخاتمة حملت الاستنتاجات والتوصيات:

الفرع الأول: ترجمة موجزة للشيخ وتلميذه

الفرع الثاني: التعريف بمصطلح الخراج

الفرع الثالث: المسائل الفقهية الخلافية الواردة في الخراج

الخاتمة

الفرع الأول: ترجمة موجزة لأبي حنيفة، وتلميذه أبي يوسف

أمَّا الإمام أبو حنيفة، فهو: النعمان بن ثابت، التيمي ولاءً، الكوفي، إمام الحنفية، الفقيه المجتهد، وأحد الأئمة الأربعة، ولد ونشأ بالكوفة سنة (80هـ– 699م)، وكان يبيع الخز ويطلب العلم في صباه، ثم انقطع للتدريس والإفتاء. توفي في حبسه ببغداد بسبب رفضه تولي القضاء سنة (150هـ– 767م)، قال الإمام مالك: رأيت رجلاً لو كلمته في السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته، وقال الإمام الشافعيّ: الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة، له مسند في الحديث[3].

وأمَّا أبو يوسف، فهو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، صاحب أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، من حفّاظ الحديث، ولد بالكوفة سنة (113هـ– 731م)، وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد، ومات في خلافته قاضياً، ببغداد سنة (182هـ– 798م)، هو أول من وضع كتاباً في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة، من مصنفاته: الخراج، والآثار، والنوادر، وأدب القاضي، والفرائض، واختلاف

(3) ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (444/15)، ووفيات الاعيان لابن خلكان (163/2)، وتذكرة الحفاظ للذهبي (126/1)، والجواهر المضية لمحي الدين الحنفي (26/1)، والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي (12/2)، وللمزيد ينظر: أبو حنيفة حياته وعصره آراؤه الفقهية، لأبي زهرة.

أبي حنيفة وابن أبي ليلى، وغيرها، وكان يقول: ما قلت قولاً خالفت فيه أبا حنيفة إلا وهو قولٌ قاله ثم رغب عنه [4].

الفرع الثاني: التعريف بمصطلح الخراج

الخراج، لغة: خَرَجَ يَخْرُجُ خُرُوجاً ومَخْرَجاً[5]، وَالْخَرَاجُ وَالْخَرْجُ مَا يحصل من غلَّة الأرض[6]، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم: (الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ)[7].

وفي التنزيل: ((أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجاً فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ))[8]... وقُرِئَ: أَم تَسْأَلُهُمْ خَرَاجاً[9]. وقال الفرَّاء[10]، معناه: أم تسأَلهم أجراً على ما جئت له، فأَجر ربك وثوابه خير[11].

وقد يأتي الخَرَاجُ وَالخَرْجُ: بمعنى الإِتَاوَةُ; لأنه مال يُخرجه المعطي[12].

فالخراج في معناه اللغوي ما بين غلة الأرض أو الأجر أو الإتاوة.

وأمَّا اصطلاحاً: فالخراج "هو ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها"[13]، ويقع الخراج على معنيين: عامٌّ، ويشمل: الضريبة والجزية والفيء، وخاصٌّ، وهو الذي يتعلق غالباً بما يقع على الأرض من ضريبة[14].

(4) ينظر: أخبار القضاة لوكيع (254/3)، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي (359/16)، ووفيات الاعيان لابن خلكان (378/6)، والتاريخ للذهبي (1021/4)، والجواهر المضية لمحي الدين الحنفي (220/2)، وللمزيد ينظر: حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي لمحمد زاهد الكوثري.

(5) لسان العرب لابن منظور (249/2).

(6) المصباح المنير للفيومي (166/1).

(7) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب الخراج بالضمان، رقم الحديث (2243)، (353/3)، وقال محققه الأرناؤوط حديث حسن، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيباً، رقم الحديث (3508)، (368/5)، والترمذي في سننه، أبواب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً، وقال هذا حديث حسن صحيح، وغيرهم.

(8) الكهف/ من الآية 94.

(9) لحمزة والكسائي وخلف، وقرأ الباقون بغير ألف. ينظر: التسهيل لقراءات التنزيل لخاروف (ص303).

(10) الفرَّاء، هو: أبو محمد، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، الشافعي، الإمام، القدوة، الحافظ، شيخ الإسلام، المفسر، له: كتاب (شرح السنة)، و(معالم التنزيل)، و(الجمع بين الصحيحين)، توفي: بمرو الروذ بخراسان سنة 516هـ، ودفن بجنب شيخه القاضي حسين. ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (136/2)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (439/19).

(11) لسان العرب لابن منظور (252/2).

(12) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (175/2).

(13) الأحكام السلطانية للماوردي (ص227).

(14) ينظر: آثار الحرب في الفقه الإسلامي للزحيلي، هامش رقم (1)، (558).

الفرع الثالث: المسائل الفقهية الخلافية في الخراج

المسألة الاولى: مقدار ما تُخرجه الأرض ممّا عليه زكاة [15].

قال أبو حنيفة: في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره العُشر، وقال أبو يوسف: ليس فيما دون خمسة أوسق[16] صدقة.

المسألة الثانية: إحياء الأرض الموات أيكون بإذن الإمام أم لا؟ [17] .

قال أبو حنيفة: لابد من إذن الإمام، وقال أبو يوسف: إذن رسول الله صلى الله عليه وسلم جائزٌ إلى يوم القيامة ما لم يكن في حيازتها ضرر لأحد أو خصومة وإلا فَصَلَ بينهم الإمام.

توثيق المسألة في الدراسات الأكاديمية: اطروحة الدكتوراه لسعد محمود[18]، واطروحة الدكتوراه لعبد المتين شهيدي[19].

المسألة الثالثة: هل في الحلية والعنبر المستخرج من البحر: الخمس؟ [20].

قال أبو حنيفة: ليس فيهما شيء، وقال أبو يوسف: فيهما الخمس وأربعة أخماسه للمستخرِج.

المسألة الرابعة: الزيادة والنقصان على مقدار الخراج الذي فرضة عمر رضي الله عنه؟ [21].

لأبي يوسف روايتان، الأولى: جواز النقصان دون الزيادة، وهو قول أبي حنيفة، والثانية: جواز الزيادة والنقصان وهي التي ذهب إليها في كتابه الخراج.

المسألة الخامسة: حكم العُشر في المزارعة؟ [22].

---

(15) الخراج (ص61)، وينظر: المبسوط للسرخسي (208/2), وبدائع الصنائع للكاساني (59/2), وتبيين الحقائق للزيلعي (292/1), وفتح القدير لابن الهمام (242/2).

(16) أوسق مفردها وسق، وهو عند الحنفية يساوي 195 كيلوغرام، وعند الجمهور: 122.4 كيلوغرام. ينظر: المكاييل والموازين الشرعية لجمعة (ص22-23).

(17) الخراج (ص71-72)، وينظر: الأصل للشيباني (المقدمة ص193)، وبدائع الصنائع للكاساني (194/6), وفتح القدير لابن الهمام (70/10), والبحر الرائق لابن نجيم (238/8).

(18) (ص188).

(19) (ص636).

(20) الخراج (ص77)، وينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (327/2), وتبيين الحقائق للزيلعي (291/1), وفتح القدير لابن الهمام (240/2), والبحر الرائق لابن نجيم (254/2), وحاشية ابن عابدين (322/2).

(21) الخراج (ص93)، وينظر: المبسوط للسرخسي (79/10)، وبدائع الصنائع للكاساني (92/2)، وفتح القدير لابن الهمام (38/6).

(22) الخراج (ص98-99)، وقد أورد أبو يوسف أوجهً للمزارعة لها الحكم نفسه، وينظر: الأصل للشيباني (94/10-95)، والمبسوط للسرخسي (33/23)، وبدائع الصنائع للكاساني (56/2).

عند أبي حنيفَة المزارعة فاسدة، إلا أن عُشرهَا على رب الارض، وعند أبي يوسف العُشر عليهما جميعاً إن بلغ نصيب كل منهما ما يُوجب العُشر.

توثيق المسألة في الدراسات الأكاديمية: اطروحة الدكتوراه لعبد المتين شهيدي[23].

المسألة السادسة: حكم المساقاة بجزء من الثمرة؟ [24].

عند أبي حنيفة: المساقاة بجزء من الثمرة باطلة، وعند أبي يوسف: جائزة إذا كانت المدةً معلومةً وسمَّيا جزءاً من الثمرة مشاعاً.

توثيق المسألة في الدراسات الأكاديمية: اطروحة الدكتوراه لسعد محمود[25]، واطروحة الدكتوراه لعبد المتين شهيدي[26].

المسألة السابعة: خراج الأرض العشرية إذا اشتراها ذمي أو مسلم [27].

قال أبو حنيفة: أضع عليها الخارج ثم لا أحولها عن ذلك، وإن باعها من مسلم أحولها إلى الخراج، وقال أبو يوسف: يوضع عليها العُشر مضاعفاً فهو خراجها، فإذا رجعت إلى مسلم بشراء أو أسلم النصراني أعدتها إلى العُشر الذي كان عليها في الأصل.

المسألة الثامنة: إذا غصب أحدٌ أرضاً عشرية أو خراجية فزرعها [28].

عند أبي حنيفة: ينظر إن انتقصت الأرض بالزراعة فالعشر على رب الأرض وعلى الغاصب نقصان الأرض كأنه أجّرها منه، وعند أبي يوسف: العشر في الخارج منها.

توثيق المسألة في الدراسات الأكاديمية: اطروحة الدكتوراه لعبد المتين شهيدي[29].

المسألة التاسعة: حكم المزارعة بالثلث والربع؟[30][31].

---

(23) (ص578).

(24) الخراج (ص96-97)، وينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (3/379-380)، والمبسوط للسرخسي (17/23)، وبدائع الصنائع للكاساني (185/6)، والبحر الرائق لابن نجيم (186/8).

(25) (ص197).

(26) (ص571).

(27) الخراج (ص126-127)، وينظر: المبسوط للسرخسي (121/23), وبدائع الصنائع للكاساني (54/2), وفتح القدير لابن الهمام (257/2), وتبيين الحقائق للزيلعي (294/1)، والبحر الرائق لابن نجيم (256/2)، وحاشية ابن عابدين (329/2).

(28) ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (323/1)، وبدائع الصنائع للكاساني (56/2)، وفتح القدير لابن الهمام (250/2)، والبحر الرائق لابن نجيم (255/2).

(29) (ص672).

(30) وتقييدهم المزارعة بالثلث والربع لجريان العادة على تعيينها، إذ بدون التعيين تفسد بالاتفاق.

(31) الخراج (96-97)، وينظر: الأصل للشيباني (527/9)، والمبسوط للسرخسي (62/23)، وبدائع الصنائع للكاساني (175/6)، وتبيين الحقائق للزيلعي (278/5).

عند أبي حنيفة: المزارعة بالثلث والربع باطلة، وقال أبو يوسف: هي جائزة.

توثيق المسألة في الدراسات الأكاديمية: اطروحة الدكتوراه لسعد محمود[32]، واطروحة الدكتوراه لعبد المتين شهيدي[33].

المسألة العاشرة: حكم المزارعة بين المسلم والمرتد؟ [34].

اشترط ابو حنيفة –في قياس من أجاز المزارعة– أن لا يكون أحد طرفي المزارعة مرتداً وإلا فلا تنفذ مزارعته للحال، بل هي موقوفة، وعند أبي يوسف هذا ليس بشرط لجواز المزارعة، ومزارعة المرتد نافذة للحال.

توثيق المسألة في الدراسات الأكاديمية: اطروحة الدكتوراه لعبد المتين شهيدي[35].

المسألة الحادية عشر: المزارعة بين المسلم والحربي على أرض عشرية؟ [36].

عند أبي حنيفة: يوضع على الحربي الخراج في أرضه عشرية كانت أم خراجية، وعند أبي يوسف: يكون على الحربي فيه العُشر مضاعفاً، ولا يوضع عليه الخراج.

المسألة الثانية عشر: المزارعة بين الحربي والمسلم في دار الحرب؟ [37].

في قياس قول أبي حنيفة: لو دخل المسلم دار الحرب بأمان فاشترى أرضاً من أهل الحرب، فدفعها إلى حربي مزارعة، واشتُرط لأحدهما عشرون قفيزاً [38] من الخارج، والباقي للآخر إن بقي شيء، جاز. وفي قول أبي يوسف: المزارعة فاسدة، والخارج لصاحب البذر، وللآخر الأجر إذا أسلم وخرج إلينا.

المسألة الثالثة عشر: هل يجوز للسلطان جعل الخراج أو العُشر لرب الأرض؟ [39].

عند أبي يوسف يجوز في الخراج ولا يجوز في العُشر، وقال أبو حنيفة لا يجوز فيهما.

المسألة الرابعة عشر: حكم حريم النهر في ملك الغير؟ [40].

عند أبي حنيفة: ليس للنهر حريماً، إلا أن يقيم بينة على ذلك. وعند أبي يوسف: له مسناة يمشي عليها ويلقي عليها طينه عند كريه.

---

(32) (ص193).

(33) (ص542).

(34) ينظر: الأصل للشيباني (88/10)، وبدائع الصنائع للكاساني (176/6)، والفتاوى الهندية (276/5).

(35) (ص572).

(36) ينظر: الأصل للشيباني (94/10)، والمبسوط للسرخسي (121/23).

(37) ينظر: الأصل للشيباني (95/10)، والمبسوط للسرخسي (121/23)، والفتاوى الهندية (276/5).

(38) إحدى المكاييل، وهو 24.480 كليو غرام. ينظر: المكاييل والموازين الشرعية لجمعة (ص22).

(39) الخراج (ص139)، وينظر: تبيين الحقائق للزيلعي (220/6)، والفتاوى الهندية (442/6–443)، وحاشية ابن عابدين (735/6).

(40) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (450/3)، والمبسوط للسرخسي (176/23)، وبدائع الصنائع للكاساني (195/6).

توثيق المسألة في الدراسات الأكاديمية: اطروحة الدكتوراه لسعد محمود[41]، واطروحة الدكتوراه لعبد المتين شهيدي[42].

المسألة الخامسة عشر: مقدار حريم البئر؟[43][44].

حريم البئر أربعون ذراعاً[45] عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف: ستون ذراعاً.

توثيق المسألة في الدراسات الأكاديمية: اطروحة الدكتوراه لعبد المتين شهيدي[46].

المسألة السادسة عشر: مؤنة كري الأنهار المشتركة؟[47].

قال أبو حنيفة: عليهم جميعاً أن يكروا من أعلاه؛ فإذا جاوز أرض رجل دون حاجة إلى الكري برئ من الدفع ويكون الكرى على من بقي، وقال أبو يوسف: الكري عليهم جميعاً من أوله إلى آخره بحصص الشرب والأرض.

توثيق المسألة في الدراسات الأكاديمية: اطروحة الدكتوراه لعبد المتين شهيدي[48].

الخاتمة

وفيها أهم الاستنتاجات والتوصيات

أمَّا الاستنتاجات فكانت:

- إنَّ عدد المسائل الخلافية بين أبي يوسف وشيخه أبي حنيفة في موضوع الخراج وما يتعلق به من فروع بلغ ست عشرة مسألة.
- وإنَّ المسائل الخلافية في المذهب الحنفي تمنح العلماء نظاماً صحِّياً للاجتهاد وفق أصول الفقه التي وضعها الإمام أبو حنيفة رحمه الله.
- وإنَّ إمامة المذهب لا تعني ترجيح أقوال الإمام، فكثيراً ما يكون رأي المجتهد كأبي يوسف أو محمد بن الحسن أو زفر (رحمهم الله) هو قول المذهب المقدَّم.

---

(41) (ص190).

(42) (ص641).

(43) البئر نوعان، ناضح: وهو الْبَعِيرُ الذي يُستقى عليه، وعطن: وهو مُنَاخُ الإبل وَمَبْرَكُهَا حول الماء. ينظر: المغرب للمطرزي (ص319)، والحنفية بالاتفاق على أن حريم بئر العطن: أربعون ذراعاً، واختلفوا في الناضح.

(44) الخراج (ص107)، وينظر: الأصل للشيباني (146/8)، والمبسوط للسرخسي (162/23)، وبدائع الصنائع للكاساني (195/6)، والبحر الرائق لابن نجيم (240/8).

(45) الذراع: 46.375 سم. ينظر: المكاييل والموازين الشرعية لجمعة (ص28).

(46) (ص643).

(47) الخراج (ص102)، وينظر: المبسوط للسرخسي (173/23)، وبدائع الصنائع للكاساني (192/6)، وفتح القدير لابن الهمام (83/10)، والبحر الرائق لابن نجيم (244/8).

(48) (ص648).

وأمَّا التوصيات فأهمَّها:

- عمل فهرس شامل للمسائل الخلافية في كافة أبواب الفقه، بالاعتماد على الدراسات والبحوث التي تناولت تلك المسائل، وتوثيقها من كتب فقه المذهب الحنفي.
- وضعُ أصولِ فقهٍ لأبي يوسف مما خالف بها أصول فقه أبي حنيفة، من خلال المسائل الفقهية الخلافية بينهما.

المصادر والمراجع

- **آثار الحرب في الفقه الإسلامي:** لوهبة الزحيلي، دار الفكر، ط3/ 1419هـ- 1998م.
- **الأحكام السلطانية:** لأبي الحسن البصري، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، دار الحديث – القاهرة.
- **أخبار القضاة:** أبو بكر الضبي البغدادي, المُلَقَّب بِـ"وَكِيع" (المتوفى: 306هـ)، المحقق: عبد العزيز مصطفى المراغي، المكتبة التجارية الكبرى، بشارع محمد علي بمصر، ط1/ 1366هـ- 1947م.
- **الأصل المعروف بالمبسوط:** لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى: 189هـ)، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي
- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق:** زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط2/ بدون تاريخ.
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** لعلاء الدين، الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، دار الكتب العلمية، ط2/ 1406هـ - 1986م.
- **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام:** شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1/ 2003 م.
- **تاريخ بغداد:** لأبي بكر الخطيب البغدادي (المتوفى سنة 463هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط1/ 1422هـ- 2002 م.
- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ:** لفخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية– بولاق، القاهرة، ط1/ 1313هـ.
- **تحفة الفقهاء:** لأبي بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو 540هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط2/ 1414هـ- 1994م.
- **تذكرة الحفاظ:** لشمس الدين لذهبي (المتوفى: 748هـ)، دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، ط1/ 1419هـ- 1998م.
- **الجواهر المضية في طبقات الحنفية:** لمحيي الدين الحنفي (المتوفى: 775هـ)، مير محمد كتب خانه – كراتشي.
- **الخراج:** لأبي يوسف القاضي، تحقيق: أبو مريم محمد بن عبد جيلاني، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ط1/ 2013م.

- **رد المحتار على الدر المختار**: لابن عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، دار الفكر- بيروت، ط2/ 1412هـ- 1992م
- **سنن ابن ماجة**: لابن ماجة القزويني (المتوفى: 273هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط1/ 1430هـ- 2009م.
- **سنن أبي داود**: لأبي داود الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، المحقق: شعَيب الأرناؤوط- محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1/ 1430هـ- 2009م.
- **سنن الترمذي- الجامع الكبير**: لأبي عيسى الترمذي (المتوفى: 279هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي- بيروت، سنة النشر: 1998م.
- **سير أعلام النبلاء**: لشمس الدين الذهبي (المتوفى: 748هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3/ 1405هـ- 1985م.
- **شرح مختصر الطحاوي**: لأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370 هـ)، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد وآخرون، دار البشائر الإسلامية- ودار السراج، ط1/ 1431هـ- 2010م.
- **الفتاوى الهندية**: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط2/ 1310هـ.
- **فتح القدير**: لكمال الدين السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- **القرآن الكريم وبهامشه التسهيل لقراءات التنزيل**: محمد فهد خاروف، مراجعة محمد كريم راجح، دار البيروتي، دمشق- الحلبوني، ط1/1420هـ- 1999م.
- **لسان العرب**: لجمال الدين ابن منظور الرويفعي (المتوفى: 711هـ)، دار صادر- بيروت، ط3/ 1414هـ.
- **المبسوط**: للسرخسي (المتوفى: 483هـ)، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، 1414هـ - 1993م.
- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**: لأبي العباس الفيومي (المتوفى: نحو 770هـ)، المكتبة العلمية- بيروت.
- **معجم مقاييس اللغة**: لأحمد بن فارس (المتوفى: 395هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ- 1979م.
- **المغرب**: لأبي الفتح المُطَرِّزِيّ (المتوفى: 610هـ)، دار الكتاب العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- **المكاييل والموازين الشرعية**: الاستاذ الدكتور علي جمعة، منشورات علاء سرحان، دار الرسالة- القاهرة، ط2/ 1430هـ- 2009م.
- **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**: لأبي المحاسن يوسف بن تغري بردي (المتوفى: 874هـ)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.
- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**: لأبي العباس ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: 681هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار صادر- بيروت.